فقوله الاعلى منا في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه
الرد عليه فان رده عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشيخ
وقوله يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او
باكل مشتغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام على من ذكر السلام على غيرهم ويجب
عليهم الرد او تلبية او في قضاء حاجة موافق لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان
نص اصحابنا على كراهة السلام على المؤذنين
وانظر تعهد المقيم كذلك ام لا وقوله او نائم الظفر او
السكران مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه ونقله الزولوي واقره فقال انه الذي جاز
على المذهب وكذا السكران وما يقيده لا يحضر النظم
الا المجنون [illegible] بيقظة تتمة اذا علم من انسان انه
يتقرب من السلام عليه ما زاله ترك السلام عليه ولا يدخل
في الهجر المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من يسلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه يعرضه
الى المحرم وهي تفصل حكم مقصدها صرح بالاولى في
مختصر الوقار ويفهم من الثانية وفتاوى النووي

واذكاره

واذكاره يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من
الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من
الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزئ عن الباقين
وهذا الحكم في التشميت والفرق بين السلام اما انه هو
يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه
ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل
بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا ان لم يسلم عليه
من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدئ او لم
يرد او لا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل ~~[illegible]~~ الاجر دون
اجر من له الابتداء اذا سلم واحد من غير الجماعة
او رد فلا يسقط عنهم قاله الشيخ قلت واطلق قوله
يجزئ في التشميت مع ما في [illegible] فرض كفاية على
الارجح الا ان [illegible] قال ابنا النقيب قد جاء ضعيفة والظاهر
ان [illegible] في الجملتين [illegible] اعلم مفهومان من صدر البيان
وقد يؤخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة
الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم
وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)